

ثم اعطى كل واحد منهما شيئا حتى يتاحا يطأ نكل واحد
 منها جار لصاحبه في الارض انما الترتيب في الناء له في الترتيب
 في الناء لا يجب الشفعة في اخر الشفعة حتى الزيادة **و**
 باع ارضين ولو جمل ارض منهن في ارض ارضين كما للشفع
 ان ياخذ الارض ثلثي ارضه دون الاخرى اذا كان الاخر
 يطلب شفعة ما كان ثلثي ارضه وان كان لا يطلب يقال
 لهذا الطالب اما ان ياخذ كل او تلح اذا لم يرض المشتري
 يتصرف في الشفعة بقا الضم عن المشتري وذكره **و**
 المسئلة خوارزمية في باب شفعة الارضين وهذا هو الوجه
 الاول الماعى قوله الاخر وهو قولها ان ياخذ ما كان له شفه
 ويترقى في اخر باب تسام الشفعة من شرح سمس الامم الاخرى
 اذا باع بشرط اخبار المشتري بقت الشفعة لان الشفعة
 تعتمد والملك البايع لا يتوب الملك للمشتري فلو اقر
 البايع بالبيع وانكر المشتري فالشفع الشفعة في الزيادة
 اذا كانت الارض في يد البايع لا يعنى للشفع بالشفعة الا يحضر
 المشتري لان الملك للمشتري والملك البايع في الزيادة
 اذا اخذ الارض من يد البايع نعم لكن بشرط صحة الاصل
 والعرضه المشتري لا محالة والطلب من البايع والتملك
 عليه صحيح اما حضم المشتري بشرط كونه من شدة خوارزم
 زيادة **و** في باب الطلب في شرح مختصر الكافي وسماي من
 هذا الجنس في الفصل الثاني اذا اختلفا الشفع والمشتري
 فقال المشتري بلغك اخبر فاطلب وقال الشفع بلك وقال
 المشتري حين علمك قال قول الشفع ومثله لو قال الشفع علمت
 يوم كذا او وقت كذا او طابت وقال المشتري لم تطلب قال قول
 للمشتري ونظير هذا البكر والمسئلة في ادب القاضي **و**

وقال ذكرناه في الفصل الاخر من قضاء الواقعات اذا قال
 المشتري اشترى الارض والبايع وهو لي الما وقال الشفع
 لا بل اشترى بيها فاقول قول المشتري في باب شفعة البايع
 في الزيادة **و** سمس الامم ذكره في كفاية هذا الكتاب في
 في كتاب الهبة **مسائل الطلب والشفع وما يتعلق به**
 الشفعة فماله يتطل ونقض بناء الشفع في ايها المصغر المثل
 اذا ادركت ووجب لها الخيار والشفعة وانما في ان اريد
 باخرها بطل الاخر فانها تقول اخترت ما عجبنا الشفعة ونفسي
 او يقول اخترت نفسي وشفعي جميعا كذا في جمل تغلب الرغبة
 وجعل الاصل كفته في اخر الشفعة بالعرض من الكافي اذا
 باع الارض قبل ان ياخذ بالشفعة بعد موت الشفعة بطلت
 شفعة ذكره سمس الامم المشتري في اثناء كله في باب
 اكتسب وتفسر قول اذا باع دار لشفعة التي لها شفعة
 قبل ان ياخذ الارض المبيعة بالشفعة بطلت حق الشفعة
 بطلت شفته لان استحقاق الشفعة يستدعي ملكا متقولا
 فيها المتخوفا الشفعة اذا ترك التملك بعد طلب الاسهاد
 من غير عدل فالفتوى اليوم على قول ابي يوسف وجملة
 انه مقدر بشرط ان ترك شهر اطلب شفته وفي الواقعات
 خله في هذا المشتري ان الشفع الى الشفع واسمها شرافهمه
 ثم رجوع عن ذلك صح رجوعه في ادب القاضي للمحل في
 باب الكف من الشفع ان ترك الاقرب وطلب عند الابعد
 فان كان الكف اقالا بعد خارج المصطل الشفع وان
 كان كله في المصطل لا يتطل استحقاقه الا اذا اختار على
 الاقرب ولم يطلب الا ان بطلت ذكره في الزيادة **و**
 الامم المحل التي في ادب القاضي اذا ترك الاقرب **و**